

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الخامس عشر
هيوستن – أمريكا

المذهبية الفقهية بين الإفراط والتفريط

د. وليد المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد:

فإن قضية المذهبية واللامذهبية في التعلم والتعبد والفتوى قد شغلت طلبة العلم والأئمة والدعاة وعموم المسلمين في أمريكا، ووقف كثير منهم محتارين بين رأيين:

الرأي الأول: يجعل التقيد بأحد المذاهب الأربعة جمودا ويعده سبب تخلف المسلمين وتفرقهم ويجعل التمذهب هو الجهة المضادة لاتباع الكتاب والسنة والعمل بالدليل، ويدعو كل عامي ومبتدئ ومسلم جديد إلى أن يجتهد برأيه وينظر في الأدلة بفهمه ويرجح من غير أهلية للترجيح، أو أن يجعل السنة واتباع الدليل حكرا على ترجيحات عالمين أو ثلاثة من العلماء المعاصرين ويجعل من لم يقلدهم وقلد الأئمة الأربعة مبتدعا مميعا مخالفا للسنة وللدليل .

والرأي الثاني: يحارب بشكل غير مباشر دراسة كتب السنة وشروحها، ودراسة كتب المتقدمين من الفقهاء في القرون الأولى، ويضع إخوانه من أهل العلم وطلابه الذين لم يتقيدوا بمذهب في صف العلمانيين وأعداء الشريعة، ويهدم جهود الأئمة ذوي الأهلية الذين اجتهدوا بصدق وإخلاص في تحري الصواب والموازنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم لترجيح ما ظهر لهم أنه أقرب إلى الدليل وإلى مقاصد الشريعة وأرفق بالناس ويرفع الحرج عنهم سواء كان هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة أو بعضها أو كان قولا معتبرا لبعض السلف والأئمة ولا ينقض إجماعا، ويرى أصحاب هذا الرأي أن العالم وطالب العلم في هذا العصر مهما درس وحفظ وتدرج في العلوم لا طاقة له بفهم الأدلة ولا قدرة له على الموازنة بين أقوال الفقهاء حسب طاقته .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا بعنوان الإفتاء وضوابطه – مع أمثلة تطبيقية من واقع المسلمين في أمريكا وهو المؤتمر الخامس عشر والذي يعقد بمدينة هيوستن 1439هـ–2018مـ، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث في قضية المذهبية واللامذهبية، وإرشاد المسلمين إلى ضوابطها وقيودها، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه .

وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

مدينة مينيابوليس – ولاية مينيسوتا

20 ربيع الأول 1439هـ

الفصل الأول

الاجتهاد شروطه وأقسامه

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

لغة:

الاجتهاد: مصدر من جَهد يجِهد، بمعنى الجُهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة.

فالاجتهاد: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي والعمل، أو في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية.

يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ[1].

اصطلاحا: بذل الطاقة والجهد من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.

قال زين الدين المناوي (ت 1031هـ): «الاجتهاد: لغة، أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كإتعاب الفكر في أحكام الرأي، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود.

عرفا: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي»[2].

وقال أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ): «الِاجْتِهَاد: افتعال من جهد يجْهد: إِذا تَعب؛ والافتعال فِيهِ للتكلف لَا للطوع؛ وَهُوَ بذل المجهود فِي إِدْرَاك الْمَقْصُود ونيله وَفِي عرف الْفُقَهَاء: هُوَ استفراغ الْفَقِيه الوسع، بِحَيْثُ يحس من نَفسه الْعَجز عَن الْمَزِيد عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لتَحْصِيل ظن بِحكم شَرْعِي، وَلَا يُكَلف الْمُجْتَهد بنيل الْحق وإصابته بِالْفِعْلِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِك فِي وَسعه لغموضه وخفاء دَلِيله، بل ببذل الْجهد واستفراغ الطَّاقَة فِي طلبه، وَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيف بِمَا لَا يُطَاق أصلا»[3].

1- مختار الصحاح ، ص 93، لسان العرب مادة جهد.

2- التوقيف على مهمات التعاريف، ص 38.

3- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 44.

المبحث الثاني

أقسام المجتهدين:

المجتهدون على مراتب، ويجب معرفة تلك المراتب، حتى لا يؤخر من حقه التقديم، ويقدم من حقه التأخير. وفي أهمية ذلك يقول أبو الحسنات اللكنوي (ت 1304هـ): «هذا أمر لا بد للمفتي من معرفته لينـزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح أقوال من هو أدنى وهجر تصريحات من هو أعلى وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس»[4].

فالمجتهدون على خمس مراتب:

الأولى- المجتهد المطلق المستقل: و هو الذي استقل بتأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الشرعية، من غير تقليد لأحد.

ومثال هؤلاء: الأئمة الأربعة، والإمام الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري وأبي ثور وداود وابن جرير.

الثانية: المجتهد المطلق المنتسب إلى إمام مجتهد: وهو الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد وسلك مسلك إمام مجتهد مطلق في الاستدلال والنظر، كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والإمام المزني والبويطي من أصحاب الشافعية،

الثالثة: مرتبة أصحاب الوجوه: وهم الذين يخرجون ما لم ينص عليه الإمام على ما نص عليه الإمام، وفقا لأصوله، ولا يخالفونه لا في الفروع ولا في الأصول، كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي في مذهب أبي حنيفة، والقفال والاصطخري في مذهب الإمام الشافعي،

الرابعة: مرتبة أصحاب الترجيح: ويقال لهم: مجتهدو الفتوى، وهم الذين يرجحون بين أقوال الإمام وأوجه الأصحاب، كأبي الحسن القدوري في مذهب أبي حنيفة، والنووي والرافعي في مذهب الشافعي.

4- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، للكنوي، ص 7.

الخامسة: مرتبة ضبطة المذهب: وهم الذين ضبطوا المذهب في أصوله وفروعه وقواعده، كالرملي وابن حجر الهيتمي في مذهب الشافعية .[5]

المبحث الثالث

شروط الاجتهاد

لكل مرتبة من مراتب الاجتهاد شروط، ذكرها أئمة الأصول، وما من كتاب من كتب الأصول إلا وعقد بابا للاجتهاد وذكر فيه شروط المجتهد المستقل.

ومنهم من اقتصر على الحد الأدنى من الشروط مراعاة لقصور الهمم وحاجة الناس إلى المفتين والقضاة، ولو شددنا في شروط الاجتهاد لأدى إلى انعدام المجتهدين، فينعدم المتأهلون للفتيا والقضاء، فمن في الناس اليوم كمالك والشافعي وأحمد أو كبار أصحابهم.

فاشترط هؤلاء شروطا يسيرة فلم يشترطوا حفظ القرآن كاملا بل تنازعوا في اشتراط حفظ آيات الأحكام وهي نحو خمسمائة آية أي نحو جزأين ونصف من أجزاء القرآن الثلاثين، بل ذهب كثير من الأئمة إلى الاكتفاء بمعرفة آيات الأحكام والقدرة على الرجوع إليها نظرا في المصحف، كذلك لم يشترطوا حفظ السنة بل اكتفوا بمعرفة أحاديث الأحكام بمطالعة كتاب جامع لها مع القدرة على الرجوع إلى مواضعها، وكذلك اكتفوا بالحد الأدنى من إتقان النحو وعلوم العربية، وهذا يوضح أن الوصول إلى رتبة تؤهل لفهم حجج الفقهاء وإلى القدرة على الموازنة بين الأقوال ليست مستحيلة ولا متعذرة في هذا الزمان .

وهذا ما ذكره الإمام الزركشي، في كتابه «البحر المحيط» في الأصول ، ذكر شروط المجتهد وخلاصتها ما يلي:

1- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد ، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام، كما قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.

5- انظر تفصيل هذه المراتب: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي ص 7، الإنصاف للدهلوي ص 51، الفروق للقرافي 2/ 107، نيل الابتهاج للتنبكي ص 441، مقدمة المجموع للنووي 1/ 75، البحر المحيط للزركشي 8/ 238، الكوكب المنير ص 604.

2- معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام، ولا يشترط الإحاطة بجميع السنن، فقد اجتهد عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها.

3- معرفة الإجماع والخلاف: حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهب عالم، ولا بد أن يعرف الاختلاف،كما ذكره الشافعي في الرسالة، وفائدته حتى لا يحدث قولا يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع.

4- القياس: فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع.

5- معرفة كيفية النظر العقلي والاستدلال: فيعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة، ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره.

6- أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم: لغة ونحوا وتصريفا، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه.

7- معرفة الناسخ والمنسوخ: مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي - رضي الله عنه -، لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز.

8- معرفة حال الرواة في القوة والضعف: وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود، قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم.[6]

---

[6]- البحر المحيط في أصول الفقه، 8 / 229.

ومن خلال هذه الشروط يتبين أن باب الاجتهاد لم يغلق ولن يغلق -بإذن الله تعالى-.

فالواجب في هذه الشروط هو الضبط لها لا التبحر.

قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو متفرق في جملتهم والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله وكلما ازداد علما ازداد منزلة قال الله تعالى: {وفوق كل ذى علم عليم} [يوسف: 76] ، قال: والشرط في ذلك كله معرفة جمله لا جميعه حتى لا يبقى عليه شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير، من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير[7].

قال ابن تيمية: "ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه"[8].

المبحث الرابع :

الاجتهاد الجماعي:

كما يكون الاجتهاد فرديا لكل مفت على حدة ، فإنه يجوز وقوعه جماعيا ، بأن يجتمع فريق من المفتين ويتشاورون في حكم النازلة ويفتون فيها مجتمعين ، وهذه الصورة لها نظائر في عمل السلف حيث كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل بدر ويستشيرهم في بعض الوقائع ، وكان الفقهاء السبعة في المدينة بمثابة لجنة جماعية للفتوى ، وفي عصرنا فالاجتهاد الجماعي تمثله المجامع الفقهية، وأبرزها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند والمجلس الأوربي للإفتاء والدراسات ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

---

[7]- البحر المحيط 8/ 236.

[8]- مجموع الفتاوى 20/ 239.

وقد عقدت المجامع ندوات ومؤتمرات لمناقشة العديد من القضايا الحادثة، فناقشت قضية أطفال الأنابيب وبنوك الحليب وأجهزة الإنعاش والتلقيح الصناعي والتبرع بالأعضاء، وحكم الاستنساخ والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين وأحكام نقل الدم.

وناقشت قضايا زكاة الديون، وزكاة العقارات، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير، والأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة، وبيع الاسم التجاري والتراخيص، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وبيع التقسيط، وبيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المترتبة على حوادث السير.

ويرى الشيخ علي السالوس أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما انتهت إليه مجامع الاجتهاد الجماعي كمجمع البحوث الإسلامية و مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي و مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و أنه ليس للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي و ترك هذا الإجماع .[٩].

وقد تعقب كلام الشيخ السالوس حفظه الله تعالى، بما يلي :

1– مجتهدو هذه المجامع ليسوا جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم

2 – رأي الأكثر ليس إجماعا و لا حجة، وغاية ما فيه أن يقدم في الترجيح، لأن من طرق الترجيح: الترجيح بالكثرة ما لم يعارض بما هو أقوى منه .

3– إذا لم يجز للعالم أن يفتي بخلاف ما انتهى إليه أهل العلم في تلك المجامع، فهو ليس مفتيا لأن من شرط المفتي الاجتهاد ولو ألزمناه بعدم مخالفة رأي الأكثر فمعناه أنه مقلد غير مجتهد لأن المجتهد لا يجوز إلزامه بتقليد غيره

4– أن بعض المجامع قد خالفت جماهير الأمة في بعض المسائل، فإن مجمع البحوث الإسلامية قد ذهب إلى إباحة فوائد البنوك

---

[٩]– حكم ودائع البنوك ص 10

5- أن أكثر هذه المجامع يمثل فقيه واحد أو فقيهان دولة بأكملها بها مئات الفقهاء وفي كثير من الأحيان يكون اختيار هذا الفقيه الممثل لدولته بناء على رضا الحكومة عنه وليس بناء على كونه أفقه أهل بلده ولا بناء على كونه مفوضا من فقهاء بلده للتحدث باسمهم .

الفصل الثاني

التقليد وأحكامه

المبحث الأول

تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد، ومنه قوله تعالى : (وَلا الْهَدْىَ وَلا الْقَلائِدَ)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الخيل: «لا تقلِّدوها الأوتار» .[10]

ومنه تقليد الولاة: هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم لكونها أمانات في أعناقهم.

ومنه تقليد الهَدْى: وهو ما يُهدي للحرم بجعل قلادة في عنقه ليتميز عن غيره.

وشُبِّه بالقلادة كل ما يُتطوَّق وكل ما يحيط بشيء، يُقال تقلَّد سيفه تشبيها بالقلادة وإن لم يعلقه حول عنقه.

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد.[11]

اصطلاحا: قبول قول الغير من غير حجة، أو من غير معرفة دليله[12].

كأخذ العامي قول المجتهد، «فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده».[13]

10- معجم مقاييس اللغة «5/ 19»، القاموس المحيط «1/ 329».

11- (المفردات للراغب الأصفهاني صـ 411)، و(النهاية لابن الأثير، 4/ 99)، و (أضواء البيان للشنقيطي، 7 / 485).

12- (الإحكام) لابن حزم 6 / 60، (جامع بيان العلم) 2/ 37 لابن عبد البر.

13- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني 2/ 239.

قال الجرجاني (816هـ): «التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه»[14].

ولا يسمى الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والإجماع تقليدًا؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.[15]

المبحث الثاني

وجوب التقليد على العامي

العامي هو الذي فقد شروط الاجتهاد السابقة، فالعامي هو غير المجتهد، الذي لا يستطيع أن ينظر في الأدلة الشرعية ويستنبط منها الأحكام.

قال ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ): «والمراد بالعامي في عرف الأصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم، وإن جلت مراتبهم وفي عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة» [16].

قال الشيخ أبوبكر شطا الدمياطي في حاشيته: " العامي هو من لم يحصّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي"[17].

ويجب على العامي التقليد في مسائل الفروع، ، ولم يخالف إلا المعتزلة، وابن حزم[18] .

وأما في العقائد كمعرفة الله ووحدانيته، وصحة الرسالة وكل ما هو معلوم في من الدين بالضرورة فلا يجوز فيه التقليد، بل لا بد من اقتناع تام بثبوتها.

أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فتكليف العامة بالاجتهاد تكليف شاق جدا لا تستقيم معه الحياة، فلو كلف بتحقيق الشروط اللازمة في المجتهد، فإن الصناعات ستتعطل، ومصالح الناس

14- التعريفات ص 64.

15- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي 2 / 381.

16- الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 250.

17- "إعانة الطالبين" (١ / ٣٦٣)

18- وقد رد العلامة ولي الله الدهلوي عليه في «حجة الله البالغة» 1/ 363.

ستهمل، وسلف الأمة – وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا كلهم مجتهدين، بل كان المجتهدون قلة قليلة، وكان المكثرون منهم لا يتجاوزون الثلاثة عشر شخصا.

والله تعالى قال: وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ١٢٢ التوبة 122

قال القرافي (684هـ): «قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين» [19].

و**قال أبو المعالي الجويني (ت 478هـ):** «أجمع الْعلمَاء على أَن الْعَاميّ لَا يجب عَلَيْهِ سبر طرق الْأَدِلَّة فِي آحَاد الْمَسَائِل، فَإِنَّهُ لَا يبلغ إِلَى ذَلِك، إِلَّا بِأَن يستجمع أَوْصَاف الْمُجْتَهدين.

وَلَو كلفنا النَّاس أَجْمَعِينَ أَن يبلغُوا أنفسهم رُتْبَة الْمُفْتِينَ، لانقطعوا عَن أَسبَاب المعاش وأفضى ذَلِك إِلَى امْتنَاع الطّلب على الطّلبَة أَيْضا»[20].

وقال الإمام أحمد بن حنبل :« والدين إِنَّما هو كتاب الله عز وجل، وآثار وسنن، وروايات صحاح عن ثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة، يصدق بعضها بعضاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه– رضوان الله عليهم– والتابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من الأَئمة المعروفين المقتدى بهم، المتمسّكين بالسنة، والمتعلقين بالآثار لا يعرفون بدعة، ولا يطعن فيهم بكذب، ولا يُرْمَوْن بخلاف، وليسوا بأَصحاب قياس ولا رأي، لأَن القياس في الدين باطل، والرَّأي كذلك وأبطل منه، وأَصحاب الرأي والقياس في الدِّين مبتدعة ضلال، إلَّا أَن يكون في ذلك أَثر عمن سلف من الأَئمة الثقات

ومن زعم أَنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً. فهو قول فاسق عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إِنَّما يريد بذلك إبطال الأَثر وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والأَقاويل التي وصفتُ مذاهب أَهل السنة والجماعة والآثار، وأَصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أَدركناهم وأَخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أَئمة معروفين ثقات أَصحاب صدق، يقتدى

19– الذخيرة (1/ 140).

20– التلخيص في أصول الفقه، (3/ 461).

بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أَصحاب بدعة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أَئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتَعَلَّموه وعَلِّموه. وبالله التوفيق»[21].

وقال: " إن الذي يفتي الناس يتقلد أمرا عظيما، أو قال يقدم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي".

وقال: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ»[22].

وقال الآمدي (ت 631هـ): «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين... ويدل عليه النص والإجماع والمعقول.

أما النص فقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وهو عام لكل المخاطبين.

وأما الإجماع: فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا»[23].

وقال ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ): «وَمِمَّا يُنَاسب هَذَا الْمقَام التَّنْبِيه على مسَائِل ضلت فِي بواديها الأفهام وزلت الْأَقْدَام، وطغت الأقلام.

مِنْهَا أَن هَذِه الْمذَاهب الْأَرْبَعَة الْمُدَوَّنَة المحررة قد اجْتمعت الْأمة – أَو من يعْتد بِهِ مِنْهَا – على جَوَاز تقليدها إِلَى يَوْمنَا هَذَا، وَفِي ذَلِك من الْمصَالح مَا لَا يخفى لَا سِيمَا فِي هَذِه الْأَيَّام الَّتِي قصرت فِيهَا الهمم جدا، وأشربت النُّفُوس الْهوى وأعجب كل ذِي رَأْي بِرَأْيهِ»[24].

وبيَّن الإمام أحمد خطورة الكلام في المسائل من غير أن يكون للمتكلم فيها إمام، وإلى حرمة الإفتاء بمجرد قراءة كتب الحديث من غير دراية وأن يسأل أهل العلم .

21- الطبقات لابن أَبي يعلى: 1/ 31.

22- الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 60.

23- الإحكام في أصول الأحكام 4/ 228.

24- حجة الله البالغة 1/ 363.

فقال: «إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة و التابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح»[25] .

ونقل الإمام ابن قدامة الإجماع على تقليد العامي للمجتهد، فقال: "وأما التقليد في الفروع:فهو جائز إجماعًا، فكانت الحجة فيه: الإجماع ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب، وإما مخطئ مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه. فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامّي ذلك.

وذهب بعض القدرية إلى أن العامّة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا.

وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامّة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامّهم. ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامّي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا. ثم ماذا يصنع العامّي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهدًا؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدًا، فتضيع الأحكام.

فلم يبقَ إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[26]

فالخلاصة أن العامي حكمه التقليد فيسأل من يثق به من المفتين ويعمل بفتواه من أي مذهب كان ، ولا يلزم العامي التقيد بمذهب واحد من الأربعة لا يخرج عنه ، قال ابن النجار : وما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهدا في مسألة، وآخر في أخرى، وهلم جرا، إلى ما لا يحصى، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم [27]

25- إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 84.

[26]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 2 / 383.

[27]- شرح منتهى الإرادات

وإذا اختلف عليه المفتون فقيل يعمل بقول أوثقهما عنده ويكون ترجيحه بين المفتين كترجيح المجتهد بين الأدلة ، وقيل يعمل بالأحوط ، وقيل بالأيسر ، وقيل يخير قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: «إذَا أفتَى أحدُ المُجتَهِدِين بالحظر، والآخر بالإباحَةِ، وتساوَت فتوَاهُمَا عند العاميِّ فإنه يكونُ مُخَيَّرًا في الأخذِ بأيِّهما شاء».[28]

وعند الشافعيّة في هذه المسألة خمسة أوجُهٍ، الأصحُّ كما اعتمدَهُ النوويُّ: أنه يتخيَّر[29]

المبحث الثالث :

حجة من ذم التقليد ومناقشتها

بالغ البعض في الطعن على من قلد عالما في أمر من أمور دينه، وقالو المقلد كالبهيمة ، وربما شبه بعضهم المقلدين بالمشركين في قولهم: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون).

وهذا القياس مردود، فهولاء تركوا الأدلة الواضحة وقلدوا أهل الضلال، بخلاف من قلد أئمة الهدى والاجتهاد الذين أجمعت كلمة المسلمين على إمامتهم، ومعلوم للكل اعتمادهم على الأدلة الشرعية في تقريراتهم.

قال ابن القيم: «في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليدهم، فقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور»[30].

---

[28]– «المُسَوَّدَة» (ص519)

[29]– «روضة الطالبين» (جـ11/ ص105).

30– إعلام الموقعين 2/ 130.

وأول من حفظ عنه تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد على كل مكلف هم المعتزلة، وجعلوا رجوع العامي إلى العالم فقط من أجل أن ينبهه على الحجة والدليل ويُعرفه طريقة النظر فيها كما نقله أبو الحسين البصري المعتزلي عن شيوخه في كتابه «المعتمد».

وتابعهم في ذلك ابن حزم الأندلسي في كتابه «الإحكام»، لكنّه خالفهم في تفسير كيفية اجتهاد العاميّ.

وفيما سبق من الأدلة والنقولات رد على ذلك.

وقد استدل البعض بقول الإمام أحمد: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلم كما تعلمنا» وكان يقول لمن قلده: «حرام على الرجل أن يقلد في دينه الرجال»، وقال: «لا تقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا».

والمراد بذلك من له أهلية الاجتهاد فعليه ألا يقلد، وليس المقصود فتح الباب للعامي والجاهل أن يجتهد برأيه بلا أهلية.

قال ابن تيمية: ثبت في الصحيح: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا.

والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزم ما يقدر عليه»[31].

المبحث الرابع :

هل يجوز للمقلد أن يفتي ؟

اختلف الأئمة في هذه المسألة ، خاصة إذا لم يوجد المجتهدون واحتاج الناس إلى من يفتيهم ، قال ابن القيم في حكم فتوى المقلد: والقول الثالث أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حفص في تعاليقه قال سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت

31- الفتاوى الكبرى 5/ 124.

أبا الحسين بن بشران يقول: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها. [32].

قال النووي: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا ناقلا في بلده ولاغيره فهي مسألة فترة الشريعة : والصحيح أن لا حكم لها ، فلا يؤخذ بشيء [33]. ويستفاد من قوله ولا ناقلا جواز أن ينقل المقلد عند الحاجة فتوى المفتي المجتهد إذا فهمها وفهم شروطها وضوابطها

الفصل الثالث :

مرتبة الاتباع

المبحث الأول :

تعريف الاتباع لغة واصطلاحا:

لغة: مصدر من الفعل تبع يتبع، أي وهو التلو والقفو. يقال تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته. وأتبعته إذا لحقته[34].

اصطلاحا: مرتبة بين الاجتهاد والتقليد

المبحث الثاني :

حجة من أثبت هذه المرتبة ومن نفاها

ذهب البعض إلى وجود مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليد تعرف بالاتباع ، واحتجوا بورود مصطلح الاتباع في كلام بعض الأئمة ، فمن ذلك قول الإمام ابن عبد البر الاتباع: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه[35].ومنه قول الإمام قال ابن القيم رحمه الله : وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ

32- إعلام الموقعين.

33- المجموع ج١ ص ٥٨

34- مقاييس اللغة لابن فارس 1/ 362.

35- (جامع بيان العلم) 2/ 37.

مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.. ..وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ؟[36].

وكذلك يشهد لهذا ورود قسم بين الاجتهاد والتقليد في كلام بعض الأئمة كما في قول الإمام الشاطبي (ت 790هـ): «المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهدا فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها....

والثاني: أن يكون مقلدا صرفا خليا من العلم الحاكم جملة. فلابد له من قائد يقوده. وحاكم يحكم عليه. وعالم يقتدي به. ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم. والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه. بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر. كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل. وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه. لا من جهة كونه فلانا أيضا. وهذه الجملة أيضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه. والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك.

وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامي. والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم. فكذلك من نزل منزلته»[37].

وكذلك في قول الشيخ عليش (ت 1299هـ): «(وسئل) بعضهم هل يجوز التقليد مطلقا أو فيه تفصيل؟ فأجاب الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي بما نصه: « اعلم أن الناس باعتبار التقليد في الأحكام الشرعية أربعة أقسام:

36- إعلام الموقعين (2/ 140-139)

37- الاعتصام 3/ 314.

مجتهد اجتهد حتى ظن أن الحكم كذا.

ومجتهد تيسر عليه النظر إلا أنه لم ينظر.

وعالم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على الاستبداد بالنظر لنفسه إلا أنه إذا بينت له أدلة الأقوال فهم الراجح منها من المرجوح.

وعامي محض.

أما المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده فلا خفاء أن التقليد في حقه محرم.

وأما المجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد إلا أنه لم ينظر فالأكثر على تحريم التقليد في حقه لتمكنه من الاجتهاد...

وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43][38].

وفي المقابل نجد فريقا من أهل العلم اشتد نكيره على من أثبت رتبة الاتباع كما ورد في كلام الدكتور الشريف حاتم العوني قال : « تفتقت أذهان هؤلاء عن تفريق عجيب: بين (التقليد) و(الاتباع)، فالتقليد هو المذموم، وأما الاتباع فهو المحمود.

ولهم في تفسير (الاتباع) مذاهب:

فهو عند بعضهم: اتباع الدليل، وهذا يعني أن الجاهل الذي حقه التقليد قد صار مجتهدا، يتبع الدليل، ولا يقلد عالما.

وصاروا يظنون أن الفرق بين (المقلد) و(المتبع) هو أن المقلد هو من يتبع بغير معرفة بدليل من يقلده، وأما المتبع فهو الذي يقلد بعد معرفة دليل من يقلده.

ونسوا أن كل من ليس أهلا للاجتهاد لن يكون سماعه للدليل محدثا لأي فرق مؤثر يجعله غير مقلد؛ لأنه لا يدرك أصول الاستنباط، وتغره الظواهر، ولا يعلم ما هي حجج المخالفين إلا بحسب عرض الذين يقلدهم، أو بحسب عجزه هو عن فهمها فهم الفقيه المجتهد، وبحسب عجزه عن وزنها بميزان ترجيح العالم القادر على الترجيح.. وسيكون واقع هذا المدعي للاتباع لا يخرج عن أنه ترك تقليد الأئمة، ليقلد استدلال هؤلاء

38- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/ 60.

المعاصرين ولو أراد حفظ الدليل، ما دام هذا هو (الاتباع) لديه، لوجده أيضا في كثير من كتب المذاهب الأربعة.

فمجرد سماع الدليل لا ينقل السامع من مرتبة وجوب التقليد عليه، إلى استحقاق مرتبة الاجتهاد؛ إلا إن جعلنا مرتبة الاجتهاد يكفي لبلوغها مجرد سماع الدليل!!

فمثل هذا الاتباع لن يخرج عن التقليد؛ إلا بدعاوى الاغترار»[39] .

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين يمكن جعله خلافا لفظيا شكليا في حالة وصف طالب علم متقدم قطع شوطا في دراسة الكتاب والسنة والفقه وعلوم الآلة بحيث يقدر على فهم كلام الفقهاء ويقدر على معرفة أدلتهم ووجه استدلاهم بها ، فصاحب هذه المرتبة هو في الدرجة الدنيا من درجات الاجتهاد على قول من خفف في شروط المجتهد وسهل فيها كما تقدم ، فهو عند المتساهلين في شروط الاجتهاد من جملة المجتهدين ، وعند من شدد في شروط الاجتهاد فهو من جملة المقلدين ، أما فتح الباب لكل عامي لم يتم قراءة القرآن ولا درس النحو ولا الأصول ولا درس كتابا واحدا كاملا متوسطا في الفقه دراسة وافية ثم يقول أنا متبع لا أقلد وينصب نفسه مرجحا بين أقوال المجتهدين مصوبا هذا ومخطئا ذاك فهذا بلا شك ، قد فتح باب الشر على الأمة، وفتح المجال للإفتاء بالأقوال الشاذة بزعم موافقتها لظواهر بعض الأحاديث

المبحث الثالث

فقه الدليل والراجح

لا يعرف في كلام الأئمة مصطلح فقه الدليل ، ولا يجوز جعل ترجيحات عالم بعينه هي ما وافق الدليل والسنة وجعل فقه المذاهب الأربعة قسيما لفقه الدليل وكأن الأئمة الأربعة وأصحابهم كانوا يفتون بالهوى والتشهي ، أو كأن المتأخرين قد اطلعوا على أدلة لم يطلع عليها الفقهاء

وليس للعامي أن يسأل المفتي ما دليلك ، ولا يلزم المفتي ذكر دليله خاصة إذا كان في وجه الاستدلال خفاء أو كان الحكم مستنبطا من خلال التوفيق بين أدلة متعارضة ، قال القاضي أبو الحسن الماورديُّ

39- مقال بجريدة المدينة، بتاريخ 22/ 3 / 2013.

" إنّ المفتيَ عليه أن يختصرَ جوابَه، فيكتفيَ فيه بأنّه يجوزُ، أو لا يجوزُ، أو حـقٌّ أو باطلٌ، ولا يعـدلُ إلى الإطالةِ والاحتجاجِ، ليُفـرَّقَ بين الفتوى والتّصنيفِ ولو ساغ التّجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ، ولصارَ المفتي مدرِّساً، ولكلٍّ مقامٍ مقالٌ " [40]

وقال ابنُ الصّلاح: " ليس بمنكَرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحجّةَ إذا كانت نصًّا واضحاً مختصراً، وأمّا الأقيسةُ وشِبهُها فلا ينبغي له ذكرُ شيءٍ منها" [41]

وكذلك مصطلح فقه الراجح باستعماله المعاصر بأن يقول أحد العوام أنا أعمل بالراجح والشيخ الفلاني يفتي بالقول الراجح مصطلح حادث والصواب هو التوسط بين فريق يرجح بلا أهلية للترجيح ويجعل الراجح الواجب ترجيح جميع الأمة له قولا واحدا معينا ويجعل ما أفتى به بعض المشايخ المعاصرين كابن باز وابن عثيمين والألباني هو ذلك القول الراجح الواجب على جميع الأمة ترجيحه واعتماده وعدم مخالفته ، وبين فريق يستهزئ بمن له أهلية لفهم حجج الفقهاء والموازنة بينها وإدراك أن أقوالهم بعضها أرجح من بعض إذا ذكر الراجح عنده والراجح كذا فيسخر هذا الفريق منهم ويسميهم أهل المذهب الراجحي ، فالصواب هو التوسط بين الفريقين وأن الترجيح لمن له أهليته جائز وكذلك تقييد الراجح بأنه الراجح عند فلان من المجتهدين جائز وقد ورد مصطلح الراجح والترجيح كثيرا في كلام الفقهاء ، فلا إنكار على ترجيح من له أهلية الترجيح إن كان مجتهدا ، ولا إنكار على المقلد في ترجيح قول إمام مذهبه ، قال القرافي : هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده ، كما يجب على المجتهد ألا يفتي إلا بالراجح عنده ، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده؟ فأجاب قائلا : إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور من مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده ، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده ، كما يقلده في الفتيا ، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا ، فحرام إجماعا ، وقال النوويُّ: «ينبغِي أن لا يقتَصِرَ في فتواهُ على قولِهِ: (في المسألة خلافٌ أو قولان أو

40- الحاوي

41- فتاوى ابن الصلاح

وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأى القاضى) ونحو ذلك، فهذا ليس بجوابٍ، ومقصودُ المستفتى بيانُ ما يعمل به، فينبغِي أن يجزِمَ له بما هو الرَّاجح»[42].

الفصل الرابع

المذاهب الفقهية

المبحث الأول

تعريف المذهب لغة واصطلاحا:

لغة:

المذهب: مصدر من ذهب يذهب كالذهاب، وهو السير والمرور.

قال ابن منظور (ت 711 هـ): «والمَذْهَبُ: مَصْدَرٌ، كالذَّهابِ»[43].

ويطلق المذهب مجازا على أمور منها: (مكان الذهاب، المعتقد، السيرة، الأصل).

قال المرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ): «ومن الْمَجَاز (الْمَذْهَبُ: الْمُتَوَضَّأُ) لأَنَّه يُذْهَبُ إِليه، وَفِي الحَدِيث أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (كَانَ إِذا أَرَادَ الغَائِطَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ) ..

ومن الْمَجاز: الْمَذْهَبُ: (الْمُعْتَقَدِ الَّذِي يُذهَب إِليْه)، وذَهَبَ فلانٌ لِذَهَبِه أَي لِمَذْهَبِه الَّذِي يَذْهَب فِيهِ.

والمَذْهَب (: الطَّرِيقَةُ) يُقَال: ذَهَبَ فلانٌ مَذْهَباً حَسَناً، أَي طَرِيقَة حَسَنَةً.

والمَذْهَبُ (: الأَصْلُ) حكى اللحيانيُّ عَن الكسائِيّ: مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ مَذْهَبٌ، وَلاَ يُدْرَى لَهُ مذْهبه أَي لَا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُه....»[44].

اصطلاحا: الأحكام الشرعية والمسائل التي استنبطها إمام مجتهد من الأدلة الشرعية.

قال البُجَيْرَمِيّ (ت 1221هـ): «الْمَذْهَبُ لُغَةً مَكَانُ الذَّهَابِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَاصْطِلَاحًا: الْأَحْكَامُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ، شُبِّهَتْ بِمَكَانِ الذَّهَابِ بِجَامِعِ أَنَّ الطَّرِيقَ يُوَصِّلُ إلَى الْمَعَاشِ وَتِلْكَ الْأَحْكَامُ تُوَصِّلُ

42- «المجموع» (جـ1/ ص47)

43- لسان العرب 1/ 393.

44- تاج العروس 2 / 450.

إِلَى الْمَعَادِ، أَوْ بِجَامِعِ أَنَّ الْأَجْسَادَ تَتَرَدَّدُ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَفْكَارَ تَتَرَدَّدُ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ مُصَرِّحَةٌ»[45].

والتمذهب: هو اتباع مذهب معين من المذاهب، مثلا: «تمذهب ابن قدامة بمذهب أحمد»، «تمذهب النووي بمذهب الشافعي».

المبحث الثاني :

نشأة المذاهب الفقهية:

مر الفقه الإسلامي بمراحل متعددة يتداخل بعضها في بعض، ويؤثر المتقدم فيها على المتأخر .

المرحلة الأولى: عصر النبوة، وكان المعتمد فيه هو الوحي، حتى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه في بعض المسائل، كان الوحي يقرها أو ينكرها.

ولم يكن الفقه في زمانه -صلى الله عليه وسلم- مدونا، كما هو مدون في الكتب بعد ذلك، فلم يكن الصحابة يقسمون الصلاة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وإنما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ فيتوضأ الصحابة كما توضأ، دون أن يبين لهم أن هذا ركن، وهذا مستحب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي.

وقد رأى كل صحابي وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما يسر الله له.

المرحلة الثانية: عصر الصحابة، وفيه جدت مسائل وحوادث نتيجة لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم والتي لها عادات وتقاليد لم تكن معروفة عند العرب، وتفرق الصحابة في البلاد للدعوة والجهاد.

وظهرت بذرة التمذهب في عصر الصحابة، فقد تميز هذا العصر بصحابة عرفوا بالفقه، فكان يرجع إليهم إذا نزلت الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا كعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم جميعا.

ومنهم المتوسطون كأبي بكر، وعثمان، وأبي موسى الأشعري.

45- حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 51) .

وكان كل صحابي يفتي على حسب ما سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيما يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجتهد برأيه موافقا للعلة التي أدار النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحكم .

وقد شهد هذا العصر بعض اختلافات بين الصحابة، وذلك لأسباب، أهمها:

1- أن يسمع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه الآخر، فيجتهد في رأيه، فإما أن يكون اجتهاده موافقا للحكم الشرعي، وإما غير ذلك.

فمثال الأولى: ما ثبت أَن ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ سُئِلَ عَن امْرَأَة مَاتَ عَنْهَا زَوجهَا وَلم يفْرض لَهَا ، فَقَالَ: لم أر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقْضِي فِي ذَلِك. فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ شهرا وألحوا فاجتهد بِرَأْيِهِ، فقال: فَإِنِّي أَقْضِي لَهَا مِثْلَ صَدُقَةِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ،[46] وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ».

فَقَالَ معقل بن يسَار فَشهد بِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قضى بِمثل ذَلِك فِي امْرَأَة مِنْهُم. ففرح بذلك ابْن مَسْعُود فرحة لم يفرح مثلهَا قطّ بعد الْإِسْلَام.[47]

ومثال الثاني: أَن أَبَا هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ كَانَ من مذْهبه أَنه من أصبح جنبا فَلَا صَوْم لَهُ ، فقد قال: «من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصوم»[48] ثم رجع لما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: «كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم»[49].

2- أن يروا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فعل فعلا فَيحْمله بَعضهم على الْقُرْبَة وَبَعْضهمْ على الْإِبَاحَة.

46- لا وَكْس: أي: لا نقصان منه.

ولا شطط: أي: لا زيادة عليه.

47- أخرجه أحمد في مسنده (4276)، وأبو داود (2116)، والبيهقي في «السنن « 7/ 246)ز

48- أخرجه النسائي في «الكبرى» (2928).

49- أخرجه البخاري (1926)، ومسلم (1109).

وَمِثَال ذلك: ذهب الْجُمْهُور إِلَى أَن الرمل فِي الطّواف سنة، وَذهب ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ إِلَى أَنه إِنَّمَا فعله النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على سَبِيل الِاتِّفَاق لعَارض عرض وَهُوَ قَول الْمُشْركين حطمتهم حمى يثرب وَلَيْسَ بِسنة.

3- اخْتلَافهمْ فِي فهم الحديث ، قال ابن القيم : دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر، وقد أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: " إنك ستأتيه وتطوف به " فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين، وأنكر على من فهم من قوله «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه " بطر الحق وغمط الناس " وأنكر على من فهم من قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه، وأن المؤمن إذا احتضر وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه....

والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به.[50].

4- اختلافهم في كيفية الجمع بَين النصين الْمُخْتَلِفين بطرق الجمع المتنوعة بين النصوص

50- إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 264)

5- اختلافهم في النصين المختلفين هل يكونان محكمين ويحمل أحدهما على حالة والآخر على أخرى أو يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم

المرحلة الثالثة: عصر التابعين، وهم تلاميذ الصحابة، فقد أخذ كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال، وتركوا بعض الأقوال التي اجتهد فيها الصحابة وفيها نص -لم يبلغه الصحابي-.

وصار لكل عالم من علماء التابعين مذهب، وتصدر كل واحد منهم في بلد يفتي الناس ويعلمهم.

فسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، و نافع مولى عبد الله بن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن بالمدينة.

وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس بمكة.

وعلقمة، وإبراهيم النخعي والشعبي، وسعيد بن جبير بالكوفة.

والحسن البصري، وابن سيرين بالبصرة.

وطاوس بن كيسان باليمن.

ومكحول بن عبد الله بالشام.

ويزيد بن أبي حبيب في مصر.

قال علي بن المديني: لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس..

فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ويقرؤون بقراءته : علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وعبيدة السلماني والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل ... وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله ممن يقول بقولهم ويفتي بفتواهم إبراهيم النخعي، وإبراهيم لقي من هؤلاء الأسود وعلقمة ومسروقا وعبيدة ... وكان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ويذهب مذهبهم الأعمش وأبو إسحاق، والأعمش أعلم الناس ممن مضى من هؤلاء غير رجل ... ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري كان يذهب مذهبهم ويفتي بفتواهم، ومن بعد سفيان يحيى بن سعيد القطان كان يذهب مذهب سفيان الثوري وأصحاب عبد الله

وأصحاب ابن عباس الذين يذهبون مذهبه ويسلكون طريقه : عطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن جبير، فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير وأثبتهم فيه، وكان أعلم الناس بهؤلاء عمرو بن دينار، وكان يحب ابن عباس ويحب أصحابه، ثم كان ابن جريج وسفيان بن عيينة يحبان أصحاب ابن عباس ويحبان طريقه ... وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه: منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه، اثنا عشر رجلا : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ونافع بن جبير بن مطعم ... ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا، إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن عبد الله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس، ثم من بعد مالك عبد الرحمن بن مهدي، كان يذهب مذهبهم ويقتدي بطريقتهم»[51]

ويستفاد من هذا النقل المهم أن فكرة التمذهب كانت موجودة في عهد الصحابة والتابعين ، وأن كل صحابي من المفتين المجتهدين كان له أصحاب يذهبون مذهبه

المرحلة الرابعة: عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين، وتميز هذا العصر بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين، فقد خشي عمر بن عبد العزيز أن تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين، فأمر بتدوين السنة وفتاوى الصحابة والتابعين، وانتشر التدوين بين العلماء.

المرحلة الخامسة: عصر أئمة المذاهب المتبوعة ، في هذه المرحلة كان تدوين المذاهب الفقهية بصورة علمية ومنظمة، وفيه دون الإمام الشافعي علم أصول الفقه الذي يبين القواعد التي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية، فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي.[52]

وفيه ظهرت المذاهب المعتبرة، على يدي العلماء المجتهدين، وكان لكل عالم منهج خاص في الاجتهاد تأصيلا وتفريعا، كأصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها جمهور المسلمين اليوم.

---

51 – كتاب العلل

52 – ذهب ابن النديم في « الفهرست» أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، والجمهور أنه الإمام الشافعي.

وكان لهؤلاء الأئمة الكبار أصحاب وتلاميذ، يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول، وقد يختلفون معه في التفريع، فآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي.

وأما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع، ومنهم ابناه عبد الله وصالح وأبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي[53].

وكان من المذاهب: مذهب أبي ثورٍ ، الذي انقطع بعد الثلاثمائة .

ومذهب الأوزاعي، فقد كان ظاهرًا بالأندلس إلى سنة (220 هـ)، ثم شاع مذهب مالك.

قال الذهبيُّ «ولقد كان مذهب الأوزاعي ظاهرًا بالأندلس إلى حدود العشرين ومائتين، ثم تناقض واشتهر مذهب مالك بيحيى بن يحيى الليثي، وكان مذهب الأوزاعي أيضاً مشهوراً بدمشق إلى حدود الأربعين وثلاثمائة، وكان القاضي أبو الحسن ابن حذلم له حلقة بجامع دمشق ينتصر فيها لمذهب الأوزاعي»[54] .

و مذهب سفيان الثوريِّ، وممن تفقه عليه من المحدثين: محمد بن عيسى بن عمرويه الحافظ المحدث الزاهد راوي صحيح مسلم.

و مذهب ابن جرير الطبري، ونجد في كتب التراجم في نسبة عدد من الأئمة فلان الجريري نسبة إلى مذهب الإمام ابن جرير والذي انقرض بعد الأربعمائة.

وقد غلب كل مذهب على جهة من الأقطار.

المبحث الثالث :

الانتساب إلى مذهب من المذاهب الأربعة

كما سبق في الحديث عن نشأة الفقه، فإن بذرة التمذهب ظهرت في عصر الصحابة، فكان لكل صحابي تلاميذ شكلوا مدرسة فقهية، وصار لكل بلدة إمام مجتهد له مدرسة فقهية وله تلاميذ.

وفقهاء الأمة ، وقادتها متمذهبون من غير تعصب، ومن نظر في كتب الطبقات يتبين له ذلك جليا.

53- بتصرف من «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوي ص 15، «الموسوعة الفقهية الكويتية» 1/ 23.

54- «تاريخ الإسلام» (ج9/ ص498):

وعلى سبيل المثال:

فالطحاوي والزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج والسرخسي و والشاشي والجصاص والنسفي والآلوسي من الحنفية.

والقرافي وابن عبد البر والقاضي عياض وابن المنير وابن بطال وابن العربي وابن عاشور من المالكية.

والبيهقي والخطيب البغدادي والبغوي والجويني والغزالي والآمدي والشيرازي والأنصاري وابن كثير والبيضاوي والنووي والعراقي وابن حجر والسخاوي والمناوي والسيوطي من الشافعية.

وأبو داود والخلال وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم والمقادسة كلهم وابن رجب وابن عبد الهادي وابن النجار الفتوحي ومحمد بن عبد الوهاب من الحنابلة.

وأما إن عددنا من لم يتمذهب من العلماء قبل هذين القرنين الأخيرين فلن يتجاوز أصابع اليدين ، أما في القرنين الأخيرين فقد انتشرت طريقة الأئمة الشوكاني والصنعاني والألباني وعلماء الحديث في العصور الأخيرة بالهند والباكستان ممن لا ينتسبون لمذهب ويتفقهون بدراسة كتب السنة وشروحها كالشيخ نذير حسين الدهلوي وتلاميذه وتلاميذهم ، وأطلق البعض على أهل هذه الطريقة أهل الحديث ، وهذا خلاف الاستعمالات المعروفة لهذا المصطلح ، فمصطلح أهل الحديث في كتب أهل العلم يستعمل تارة في مقابل أهل الرأي فأهل الرأي هم الحنفية ، وأهل الحديث هم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وتارة يراد بأهل الحديث من كان على معتقد الإمام أحمد يثبت صفات الله تعالى بغير تأويل في مقابل الأشاعرة والماتوريدية ، وذكر السبكي أن أهل خراسان يطلقون أهل الحديث على الشافعية خاصة.

ومهما بلغ ذكاء الطالب وعلت همته فلا يستطيع أن يصير مجتهدا اجتهادا مطلقا كالشافعي وأحمد، بحيث يستوعب دراسة كل مسألة بأدلتها حديثيا ولغويا وأصوليا وفقهيا، فلا بد أن يحتاج إلى التقليد في كثير من المسائل، فانتسابه إلى مذهب يريحه ويكون مرجحا له عند تكافؤ الأدلة وعدم ظهور رجحان قول على قول فيقلد إمامه.

قال الزركشي: «والحق أن العصر خلا من المجتهد المطلق لا من مجتهد في مذهب أحد الأئمة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها» [55]اهـ

والعجيب أن من هاجم المقلدين، قد وقع في التقليد لبعض العلماء المعاصرين كابن باز وابن عثيمين والألباني وأمثالهم ممن هم دون أصحاب المذاهب الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق وأجمعت الأمة على صلاحهم وعلمهم، ففتح باب شر وفتنة، ففر بزعمه من أربعة مذاهب إلى ما لا يحصى من المذاهب، ولكن الفرق أن الأولى مذاهب أهل الاجتهاد المطلق من الأئمة المعتبرين، التي توارد عليها عشرات الآلاف من العلماء على مر القرون، فصححوا واعتمدوا ما وافق الدليل.

قال ابن رجب –واصفا حال من نبذ المذهبية– : «فأمَّا من اعتمد عَلَى مجرَّد نقل كلام غيره، إمَّا حكمًا، أو حكمًا ودليلاً: كان غاية جهده أن يفهمه، وربما لم يفهمه جيدًا أو حرّفه وغيره، فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد.كما قيل:فدع عنك الكتابةَ لست منها ... ولو سوَّدت وجهك بالمداد

فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثيرٌ موجود في كلامهم.

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء، والاشتغال بها حفظًا وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسنة حفظًا وفهمًا، وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحة ذلك من سقمه، والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه.

ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمامُ به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره.

فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إِلَيْهِ الإمام أحمد، فقد صار علمُه قريبًا من علم أحمد.

فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، **إنَّما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إِلَى هذه النهاية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان.**

بل هو حالُ أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إِلَى الغايات، والانتهاء إِلَى النهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات.

55- البحر المحيط 8/ 242.

وإذا أردت معرفة ذلك وتحقيقه، فانظر إِلَى علم الإمام أحمد -رضي الله عنه- بالكتاب والسنة»[56]

هذا، والأئمة الكبار متفقون أن كلامهم يطرح إذا خالف الحديث الصحيح ، وهذا معلوم عنهم ومتواتر ، ولكنهم خاطبوا بهذه العبارات كبار أصحابهم ممن بلغوا رتبة الاجتهاد ، ممن يقدرون على النظر في الأدلة الشرعية وفهمها على وجهها ومعرفة سبب مخالفة إمامهم لظاهر الحديث ، أما العامي فليس له أن يترك تقليد المجتهدين عملا بظاهر حديث لا يدري صحته وكونه منسوخا أو مخصوصا أو مقيدا أو عارضه ما هو أرجح ونحو ذلك

قال ابن القيم : «قد سمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت علي؟

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر.

وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك.

وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيرا، أو كما قال» [57].

قال ابن تيمية : في الأخذ برخص المذهب وعزائمه : طاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع ، وقال أيضا : إن خالفه لقوة الدليل وزيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولا يقدح في عدالته بلا نزاع ، وقال أيضا : بل يجب في هذه الحال ، وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله ، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة ، ..ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة- كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت وعجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك- فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه ،

56- مجموع رسائل ابن رجب 2/ 629.

57- إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 / 182.

هذا أقوى الأقوال ، وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، وقيل : له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد .[58].

هذا والصواب عدم الإنكار على من يتقيد بمذهب في تدرجه في تعلم الفقه بينما في تعبده في خاصة نفسه أو تعامله بالعقود ونحوه ربما أخذ بغير المذهب لرجحان دليله أو لرفع الحرج عنه وكذلك في إفتائه غيره ربما أفتاه بما ترجح عنده أو بما يرفع عنه الحرج ولو كان خلاف مذهبه الذي يتفقه عليه في التعلم

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ما حكم التقيد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوالهم على كل الأحوال والزمان ؟ فأجابت اللجنة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

أولا: المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب.

ثانيا: هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك، والمجتهد إما مصيب فله أجران، أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه.

ثالثا: القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولا يسوغ له التقليد فيما يعتقد الحق بخلافه، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق، ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه.

رابعا: من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده، وإذا حصل في نفسه عدم الاطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان .

خامسا: يتبين مما تقدم أنه لا تتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان ؛ لأنهم قد يخطئون، بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل).[59]

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها

58- مجموع الفتاوى.

59- فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 28).

وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب:

وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما

نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. [60]

المبحث الرابع

التمذهب بغير مذاهب الأئمة الأربعة

اختلف أهل العلم في جواز التمذهب بغير مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بعد أن اندثرت بقية المذاهب وهجرت على رأيين

الرأي الأول جوازه قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إبطال القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة ولاتباع الأئمة الأربعة: فهو باطل بالإجماع ..ولا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم. هذا لا يقوله عالم..وجميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولا لصاحب المذهب وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة وهم يحكون ذلك قولا في المذهب ولا يحكمون ببطلانه إلا بالحجة؛ لا سيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضي ذلك كما يفعله أتباعهم في كثير من المسائل. [61]

وابن تيمية نفسه خرج عن المذاهب الأربعة في مسائل معروفة، مما يدل على جواز ذلك عنده

وقال السبكي بعد أن ذكر الخلاف في تقليد الصحابة : غير أنني أدعي أنه لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقًا، وإلا فلا، لا لكونه لا يُقلد ، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت.

وفي إعانة الطالبين:فإن دُوِّن جاز كما في التحفة ونصها: يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.

الرأي الثاني المنع منه

60- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م

61- مجموع الفتاوى

ويلاحظ أن من منع من الأئمة علل ذلك بالمصلحة وباحتمال عدم ثبوت القول عن المجتهد المفتي به أو يكون له قيود وشروط لم تنقل ، فيفهم من هذا أنه إذا انتفت هذه الموانع جاز العمل بقول غير الأربعة ، بل إن الإمام النووي نفسه خالف الأربعة في مسائل منها قوله بأن وقت المسح على الخف يبدأ من أول المسح لا من الحدث

قال النووي: وليس له التمذهب بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ وأعلا دَرَجَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وُقُوعِهَا النَّاهِضِينَ بِإِيضَاحِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا" [62]

وقال النفرواي في الفواكه الدواني: وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم. وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها ، ولذا قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك اهـ من شرح شيخ مشايخنا اللقاني"

وفي مراقي السعود :والمجمع اليوم عليه الأربعة ... وقَفْو غيرها الجميع منعه

وقال الحطاب في مواهب الجليل "قال القرافي:ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر

وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة قال: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين"

62- المجموع شرح المهذب

المبحث الخامس

مزايا التفقه عن طريق كتب الفقه المذهبي

للناس في دراسة الفقه طريقتان

الطريقة الأولى: دراسة المتون الفقهية المذهبية ويمكن تسميتها طريقة الفقهاء .

كأن يدرس الفقه الحنبلي في المرحلة الأولى متن عمدة الطالب لمنصور البهوتي أو أخصر المختصرات لابن بلبان ثم ينتقل في المرحلة الثانية إلى متن زاد المستقنع لموسى الحجاوي أو دليل الطالب لمرعي الكرمي ثم ينتقل في المرحلة الثالثة إلى منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي أو الإقناع لموسى الحجاوي ثم ينتقل في المرحلة الرابعة إلى الكافي لابن قدامة أو المحرر للمجد عبد السلام ابن تيمية الجد، وكذلك كل مذهب يتدرج فيه الطالب على حسب المنهجية المتبعة لدى شيوخ المذهب.

الطريقة الثانية دراسة الفقه من خلال كتب الحديث ، والإشكال ليس في ذات هذه الطريقة ولكن في الاقتصار عليها إذ الاقتصار عليها ليس من هدي الفقهاء السابقين .

بأن يدرس الطالب كتب أحاديث الأحكام وشروحها مثل عمدة الأحكام للمقدسي، ثم بلوغ المرام لابن حجر، ثم المحرر لابن عبد الهادي، ثم المنتقى لعبد السلام ابن تيمية الجد، ثم كتب السنة كالصحيحين والسنن الأربعة مع شروحها ، وكذلك مما يشبه هذه الطريقة دراسة الفقه من خلال كتب الفقه المقارن المعاصرة التي تعنى بذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها مثل كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق .

الطريقة الأولى من مزاياها أنها تخرج فقيها ضابطا للمسائل مستحضرا لها مستوعبا لجميع الفروع الفقهية متدربا على حل عبارات الفقهاء الغامضة، بحيث يستطيع البحث بنفسه في كتب المذاهب ويحسن الفهم والتصور للمسائل متأدبا مع أهل العلم، ومن عيوبها قلة اطلاع المقتصر عليها على السنة المشرفة وعدم إدراكه لوجوه الاستدلال، وقد يحصل له غلو في العلماء وجمود على الرأي وتضعف قدرته على الاستنباط فيما يستجد من المسائل.

الطريقة الثانية من مزاياها سعة اطلاع الطالب على الأحاديث الشريفة وتوسيع مداركه بدراسة ما في الأحاديث من علوم حديثية وتعرف على الرواة وما في الأحاديث من فوائد عقدية وفي الآداب والأخلاق والسيرة وغيره، ومن عيوبها أن الفقه أدلته ليست السنة فقط بل هناك آيات الأحكام وهناك الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وعمل الصحابي والمصالح المرسلة وغير ذلك، فيفوت الدارس كثير جدا من الفروع

الفقهية في كل باب لكونها لا تؤخذ بصورة مباشرة من الحديث فمثلا عدد مسائل متن الزاد وهو متن مختصر بالمنطوق 2400 مسألة وتصل إلى 6000 آلاف مسألة بالمنطوق والمفهوم، وعدد مسائل متن مختصر خليل بالمنطوق حسب ترقيمها في بعض نسخه المطبوعة 15720 مسألة وتصل بالمفهوم إلى أكثر من مائة ألف مسألة

بينما كتب أحاديث الأحكام مسائلها الفقهية لا تصل إلى عُشر هذا العدد وكذلك تؤدي أحيانا عند البدء بدراستها إلى اغترار الطالب وتطاوله على الفقهاء ودخوله في الاجتهاد والترجيح بغير أهلية، وكذلك يتشتت الطالب لكونه يخرج من موضوع إلى موضوع ثان قبل إتمام الأول، وكذلك لكون المسألة الواحدة تكون مقسمة على عدة أبواب ويتكرر الكلام عليها مع عدة أحاديث وليست مجموعة في مكان واحد.

فلذلك الذي ينصح به هو الجمع بين الطريقتين فيدرس الفقه على أحد المذاهب الأربعة المتبوعة حسب المنهجية التي يرشده إليها شيخه مع دراسته لكتاب في آيات الأحكام وآخر في أحاديث الأحكام وحبذا لو كان الكتابان لمؤلفين من نفس مذهبه الفقهي حتى لا يتشتت بين ترجيحات متعارضة في المسائل الفقهية .

المبحث السادس

التعصب المذهبي

اختلاف الفقهاء في حد ذاته ليس مذموما ، بل هو من توسعة الله تعالى على الأمة ، ولا سبيل لرفعه قدرا وليس مطلوبا رفعه شرعا ، فقد اختلف الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في فهم مراده حين أمرهم ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ولم يعنف إحدى الطائفتين ، ولا يصح لأحد أن يلزم الأمة باتباع اجتهاد مجتهد دون غيره ، ولهذا لَمَّا استشار الرشيدُ مالكًا أن يَحمل الناس على مُوطَّئه منَعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم.

وصنف رجل كتابا فى الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه: كتاب السعة .

قال بعض السلف: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة ، ويخطئ بعض الناس حين يظن أن اختلاف الفقهاء والمفتين والمذاهب الفقهية يفرق الأمة وأنه من التفرق المذموم وأن الاجتماع على رأي فقهي واحد في كل مسألة يوحد الأمة ، فهذا غير صحيح ، وإنما

الاختلاف المذموم هو الاختلاف في الاعتقاد بمخالفة معتقد أهل السنة والجماعة لا في الفقه ، وكذلك من الاختلاف المذموم اختلاف القلوب بالتباغض والحقد والعداوة ، فقد يكون رجلان على مذهب واحد وبينهما عداوة وبغضاء ، ورجلان بينهما اختلاف في الفتوى والمذهب الفقهي وبينهما محبة وتعاون وتراحم ، وبهذا يتبين أن الوقائع التاريخية التي حصل فيها عداوة وتباغض بين المنتسبين لبعض المذاهب الفقهية بغوا على إخوانهم المنتسبين للمذهب الآخر أن المذموم في هذا هو التباغض والبغي والعدوان وليس المذموم ذات الاختلاف الفقهي ، وبالله تعالى التوفيق .

التوصيات

1- الاجتهاد هو بذل الطاقة والجهد من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني
2- المجتهدون أقسام أعلاها المجتهد المطلق المستقل هو الذي استقل بتأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الشرعية، من غير تقليد لأحد
3- يكفي لتحصيل رتبة الاجتهاد تحصيل الحد الأدنى من شروطه كمعرفة آيات الأحكام وهي خمسمائة آية ولا يشترط حفظها ومعرفة أحاديث الأحكام وألا يفتي في مسألة حتى يكون عالما أنه لا يخالف إجماعا وأن يعلم القياس والعربية والناسخ والمنسوخ وأن يعرف حكم حفاظ الحديث عليه صحة أو ضعفا
4- الاجتهاد الجماعي في مسائل النوازل من المؤهلين له كالمجامع الفقهية المعاصرة أقرب إلى الصواب وأرجح لكنه ليس حجة ولا يجب اتباعه
5- العامي هو من لم يحصّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي ، ويجب عليه تقليد من يثق بفتواه من المفتين
6- إذا اختلف مفتيان ثقتان في الفتوى فالأفضل للعامي العمل بقول أوثقهما في نفسه ، ويجوز له أن يختار ما هو أيسر عليه .
7- التقليد المذموم هو تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد ، أما العامي فلا يذم التقليد في حقه
8- إذا لم يوجد المجتهدون واحتاج الناس إلى من يفتيهم جاز للمقلد أن ينقل ما حفظه من الفتاوى إذا فهمها وفهم شروطها وضوابطها

9- ليس في حق العامي مرتبة بين الاجتهاد والتقليد يقال لها الاتباع ، وإنما المقصود بهذه المرتبة عند من ذكرها من جاوز رتبة المقلد وبلغ الدرجة الدنيا من درجات المجتهد

10- لا يوجد فقه يقال له فقه الدليل مقابل لفقه المذاهب الأربعة ، بل فقه الدليل هو نفسه الفقه الموجود في كتب المذاهب الأربعة

11- ليس هناك قول في مسائل الخلاف هو راجح بإطلاق ، وإنما يوجد راجح عند فقيه معين أو في مذهب بعينه ، وليس بالضرورة أن يكون راجحا في بقية المذاهب ، أو عند بقية المفتين .

12- نشأ التمذهب في عهد الصحابة حيث كان لكل من ابن مسعود وزيد وابن عباس أصحاب يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته

13- لا حرج على من انتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة وقلد إمامه

14- لا حرج على من يتقيد بمذهب في تدرجه في تعلم الفقه بينما في تعبده في خاصة نفسه أو تعامله بالعقود ونحوه ربما أخذ بغير المذهب لرجحان دليله أو لرفع الحرج عنه وكذلك في إفتائه غيره ربما أفتاه بما ترجح عنده أو بما يرفع عنه الحرج ولو كان خلاف مذهبه الذي يتفقه عليه في التعلم

15- إذا حفظ مذهب إمام غير الأئمة الأربعة في مسألة بعينها ودُوِّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته جاز تقليده

16- الطريقة المثلى للتفقه هي التدرج في دراسة كتب الفقه على مذهب من الأربعة على حسب المنهجية المتبعة لدى شيوخ المذهب

اختلاف الفقهاء في حد ذاته ليس مذموما ، بل هو من توسعة الله تعالى على الأمة ، ولا سبيل لرفعه قدرا وليس مطلوبا رفعه شرعا وإنما الاختلاف المذموم هو الاختلاف في الاعتقاد بمخالفة معتقد أهل السنة والجماعة لا في الفقه ، وكذلك من الاختلاف المذموم اختلاف القلوب بالتباغض والحقد والعداوة .